۱۶) علامه حلی در ارشاد در مورد وصیت می نویسد:

«و لا تصحّ الوصية فی معصية- كمساعدة الظالم، و الإنفاق على البيع و الكنائس، و كتبة التوراة و الإنجيل- و لا بالمصحف للكافر، و لا بالعبد المسلم له.»[1]

۱۷) علامه همین مطلب را در تحریر هم مورد توجه قرار داده است:

«التاسع: لو وقف المسلم على البيع، و الكنائس، و بيوت النيران، و كتابة التوراة، و الإنجيل و غيرهما من كتب الأنبياء السالفة الّتى غيّرت، لم يصحّ، و لو لم تغيّر، صحّ و إن كانت منسوخة، و لو وقف الذمّى ذلک جاز»[2]

«العاشر: لا تصحّ الوصيّة فی معصية ، فلو أوصى بمال للكنائس والبِيَعِ وكتبِ التوراة والإنجيل ومساعدة الظالم، لا تنفذ، ولا يجوز العمل بها »[3]

۱۸) علامه مهریه واقع شدن کتاب های ضلال را هم مورد اشاره قرار داده و آن را باطل می داند:

«ولو أصدق الذمّى تعليمَ التوراة والإنجيل، فترافعوا إلينا، أبطلنا المهرَ إن لم يكن علّمها، وأوجبنا مهرَ المثل، لأنّه مُبَدَّلٌ مُغَيَّرٌ لا يجوز جعله مهراً، وإن كان قد علّمها فقد استوفت، لأنّا لا ننقض ما تقابضوه. ولو تزوّج المسلم بذمّية ، وأصدقها تعليمَ التوراة أو الإنجيل، لم يصحّ، ووجب لها مهرُ المثل، سواء علّمها أولا»[4]

۱۹) علامه همچنین به صورتی که کتاب های کفار در میان غنائم باشد هم اشاره می کند:

«مسألة ۷۸: الكتب التى لهم: فإن كان الانتفاع بها حلالا - كالطب والأدب والحساب والتواريخ - فهى غنيمة، وإن حرم الانتفاع بها - مثل كتب الكفر والهجو والفحش المحض - فلا يترک بحاله، بل يغسل إن كان على رق أو كاغذ ثخين يمكن غسله، ثم هو كسائر أموال الغنيمة، وإن لم يكن، أبطلت منفعته بالتمزيق. ثم الممزق كسائر الأموال، فإن للممزق قيمة وإن قلت.
وكذا كتب التوراة والإنجيل، لأنها مبدلة محرفة، فلا يجوز الانتفاع بها، وإنما تقر فى أيدى أهل الذمة، لاعتقادهم، كما يقرون على الخمر

---

۱ . إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، ج۱، ص ۴۵۷

۲ . تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، ج۳، ص ۳۰۰

۳ . همان، ص ۳۳۵

۴ . تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، ج۳، ص۵۴۸

والأولى أنها لا تحرق، لما فيها من أسماء الله تعالى.»[1]

«ز: يجوز إتلاف ما يحتاج إلى إتلافه من أموال الكفار للظفر بهم، كقطع الأشجار وقتل الحيوان، لا مع عدم الحاجة، والكتب إن كانت مباحة كالطب والأدب لم يجز تلفها و هى غنيمة، وغيرها كالزندقة والكفر لا يجوز إبقاؤها، وكذا التوراة والإنجيل وكلب الصيد والماشية والزرع والحائط غنيمة بخلاف غيره»[2]

۲۰) علامه به اجاره در تعلیم کتاب ضلال هم توجه داده است:

«مسألة لا يجوز الاستيجار لتعليم التوراة والإنجيل لأنهما منسوخان وتعلمهما حرام فلا يقدر على تسليم المنفعة شرعا وكذا لا يجوز الاستيجار على تعليم كتب الضلال»[3]

۲۱) شهید اول در لمعه هم همان مطلب علامه در تحریر را مطرح کرده است.[4]

۲۲) شهید در دروس می نویسد:

« فلو أوصى بمعونة الظالمين، و كتابة التوراة و الإنجيل، و كتب الضلال بطل»[5]

۲۳) ابن ادریس در سرائر، استنساخ کتاب های ضلال و حفظ آن و اخذ اجرت بر آن را حرام دانسته است.[6]

۲۴) فاضل مقداد در التنقیح الرائع نیز همین عنوان (حفظ و استنساخ) را مطرح کرده است و می نویسد:

« قوله: و حفظ كتب الضلال و نسخها لغير النقض

كتب الضلال أعم من أن يكون من الملل المنسوخة و المحرفة كالتوراة و الإنجيل أو من النحل المتقدمة على هذه الملة الشريفة كمذاهب الحكماء و غيرهم، أو من البدع فى هذه الملة ككتب أهل الخلاف. فإن كتابة ذلک كله و حفظه و اعتقاده محرمة. اللهم الا لقصد النقض و المعارضة أو للاحتجاج به على الخصم أو للتقية ليكون مستحضرا مذاهب أهل الخلاف فى كيفية تعبداتهم»[7]

۲۵) محقق کرکی در جامع المقاصد درباره حفظ کتاب های ضلال می نویسد:

---

۱ . تذكرة الفقهاء، ج۹، ص۱۲۷

۲ . قواعد الأحكام، ج۱، ص۴۹۵

۳ . تذكرة الفقهاء – ط القديمة، ج۲، ص۲۹۸

۴ . لمعه، ص ۱۰۳

۵ . الدروس الشرعية فى فقه الإمامية، ج۲، ص۳۰۰

۶ . السرائر الحاوى لتحرير الفتاوى، ج۲، ص: ۲۱۸

۷ . التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ج۲، ص۱۲

« أی: حفظها فی الصدر، أو حفظها بمعنی: صیانتها عن أسباب التلف، والظاهر عدم الفرق فی کتب الضلال بین کتب الأصول والفروع، لأن ابتناء فروعها علی الأصول الفاسدة. ویجوز إتلاف ما کان موضع الضلال من الکتاب دون غیره، مع المحافظة علی بقاء ما یعد مالا من الورق والجلد، إذا کان من أموال المسلمین أو المنتمین إلی الاسلام، دون إتلاف الجمیع قطعا قوله: (لغیر النقض أو الحجة)»[1]

ایشان همچنین اسبابی که مجوز حفظ هستند را چنین برمی شمارد:

« أی نقض مسائل الضلال، أو الحجة علی مسائل الحق من کتب الضلال، وظاهره حصر جواز الحفظ والنسخ فی الأمرین، والحق أن فوائده کثیرة، فلو أرید: نقل المسائل، أو الفروع الزائدة، أو معرفة بعض أصول المسائل، أو الدلائل، ونحو ذلک جاز الحفظ والنسخ أیضا، لمن له أهلیة النقض لا مطلقا، لأن ضعفاء البصیرة لا یؤمن علیهم خلل الاعتقاد»[2]

۲۶) شهید ثانی در شرح لمعه می نویسد:

«(وحفظ کتب الضلال) عن التلف، أو عن ظهر القلب، (ونسخها ودرسها) قراءة، ومطالعة، ومذاکرة، (لغیر النقض) لها، (أو الحجة) علی أهلها بما اشتملت علیه مما یصلح دلیلا لإثبات الحق، أو نقض الباطل لمن کان من أهلها، (أو التقیة) وبدون ذلک یجب إتلافها، إن لم یمکن إفراد مواضع الضلال، وإلا اقتصر علیها»[3]

و همچنین در مسالک می نویسند:

«المراد حفظها من التلف، أو علی ظهر القلب. و کلاهما محرّم لغیر النقض و الحجّة علی أهلها، لمن له أهلیتها، لا مطلقا، خوفا علی ضعفاء البصیرة من الشبهة.

و مثله نسخها. و کذا یجوزان للتقیة»[4]

۲۷) محقق اردبیلی در مجمع الفائده:

«من المحرّم حفظ کتب الضّلال ، کأنّ المراد أعمّ من حفظها عن التّلف ، أو علی الصّدر ، والأوّل أظهر ، وکأنّ نسخها أیضا کذلک ، بل هو أولی.

---

۱ . جامع المقاصد، ج۴، ص ۲۶

۲ . همان

۳ . الروضة البهیة فی شرح اللمعة الدمشقیة، ج۳، ص ۲۱۴

۴ . مسالک الأفهام إلی تنقیح شرائع الإسلام، ج۳، ص۱۲۷

ولعلّ المراد بها أعمّ من كتب الأديان المنسوخة ، والكتب المخالفة للحق أصولا وفروعا ، والأحاديث المعلوم كونها موضوعة ، لا الأحاديث الّتى رواها الضّعفاء لمذهبهم ولفسقهم مع احتمال الصّدور.

فحينئذ يجوز حفظ الصّحاح السّتّة مثلا ـ غير الموضوع المعلوم ـ كالأحاديث الّتى فى كتبنا مع ضعف رواتها لكونها زيديّة وفطحيّة وواقفيّة ، فلا ينبغى الإعراض عن الأخبار النّبويّة الّتى رواها العامّة فإنّها ليست إلّا مثل ما ذكرناها.

ولعلّ دليل التّحريم أنّه قد يؤول إلى ما هو المحرّم ، وهو العمل به ، وأنّ حفظها ونسخها ينبئ عن الرّضا بالعمل والاعتقاد بما فيه ، وهو ممنوع ، وأنّها مشتملة على البدعة ويجب دفعها من باب النّهى عن المنكر وهما ينافيانه ، وقد يكون إجماعيّا أيضا يفهم من المنتهى»[1]

توضیح:

۱. حفظ کتب ضلال حرام است

۲. مراد از حفظ اعم از حفظ از تلف یا حفظ در ذهن است

۳. و ظاهراً معنای اول مراد است

۴. استنساخ هم به طریق اولی حرام است

۵. شاید کتاب های ادیان سابق و کتاب های مخالف با حق (چه در اصول و چه در فروع) و احادیثی که معلوم است ساختگی است (و نه احادیثی که روات ضعیف آن را روایت می کنند و لذا حفظ صحاح اهل سنت جایز است)

۶. علت تحریم هم آن است که ممکن است به عمل منجر شوند که این حرام است و یا اینکه حفظ آنها، دال بر این باشد که نسبت به عمل کردن به آنها راضی هستیم و این ممنوع است و یا اینکه مشتمل بر بدعت هستند که باید آنها را دفع کرد

این حکم می تواند اجماعی دانسته شود که از منتهی چنین استفاده می شود.

۱ . مجمع الفائدة والبرهان فی شرح إرشاد الأذهان، ج۸، ص۷۶